


سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية



اعتمدت من الجمعية العامة بتاريخ 2024/03/25م

المحتويات

- 2.....مقدمة
- 2.....الهدف
- 2.....المادة الأولى: التعريفات
- 2.....المادة الثانية: معايير تحديد المكافأة
- 3.....المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
- 3.....المادة الرابعة: مكافأة أعضاء اللجان
- 4.....المادة الخامسة: مكافأة الإدارة التنفيذية
- 4.....المادة السادسة: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف
- 5.....المادة السابعة: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه
- 5.....المادة الثامنة: أحكام ختامية

مقدمة

تم إعداد "سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بهدف التوافق مع لائحة حوكمة الشركات والتي نصت بأن تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بإعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة.

الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه وكبار التنفيذيين في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية من خلال تبني خطط وبرامج محفزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

السياسة: سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية.

الشركة: شركة اسمنت اليمامة.

مجلس الإدارة أو المجلس: مجلس إدارة شركة اسمنت اليمامة.

كبار التنفيذيين: الرئيس التنفيذي للشركة ونواب الرئيس (الإدارة التنفيذية).

المادة الثانية: معايير تحديد المكافأة

تختص لجنة المكافآت والترشيحات بالتوصية للمجلس بمكافآت أعضاء المجلس وأعضاء اللجان وكبار التنفيذيين بالشركة، وفقاً للمعايير المعتمدة وذلك على النحو التالي:

1. تراعي الشركة انسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها.
2. تهدف إلى حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
3. تأخذ الشركة في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سوق العمل في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
4. تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
5. أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة

1. تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في شركة اسمنت اليمامة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا حسب نظام الشركة الاساس بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة الواحد من مكافآت ومزايا مالية وعينية في جميع الأحوال مبلغ (500,000) خمسمائة ألف ريال سعودي سنويا.
2. يجوز أن تكون هذه المكافأة متفاوتة المقدار وفي ضوء سياسة تصدرها لجنة المكافآت والترشيحات وتقرها الجمعية، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة السنوي إلى الجمعية العامة للمساهمين على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات (إن وجدت)، وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
3. في حال كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح فيجب مراعاة ماورد في نظام الشركة الاساس.

المادة الرابعة: مكافأة أعضاء اللجان

1. يحدد مجلس الإدارة مكافآت عضوية لجانه المنبثقة منه وبدلات الحضور وغيرها من الاستحقاقات بناء على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات.
2. يصرف بدل حضور الاجتماعات وغيرهما من الاستحقاقات كما هو موضح في هذه السياسة.
3. عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، يراعي عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس أن يشغلها.

المادة الخامسة: مكافأة الإدارة التنفيذية

1. تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة سلم الرواتب المحدد لجميع الموظفين وكبار التنفيذيين وبرنامج وخطط الحوافز بشكل مستمر واعتمادها وذلك بناء على توصية من الإدارة التنفيذية وتشتمل مكافآت الإدارة التنفيذية على ما يلي:
2. راتب أساس (يتم دفعه في نهاية كل شهر ميلادي وبصفة شهرية)؛ وبدلات تشتمل، على سبيل المثال لا الحصر، بدل سكن، وبدل مواصلات، وبدل تعليم للأبناء، وبدل هاتف؛ مزايا تأمين طبي له ولعائلته، سياسة التأمين.
3. مكافأة سنوية مرتبطة بمؤشرات الأداء وفقاً للتقييم السنوي الذي يتم بهذا الخصوص.
4. الخطط التحفيزية قصيرة الأجل المرتبطة بالأداء الاستثنائي، والخطط التحفيزية طويلة الأجل مثل برامج خيارات الأسهم (متى وجدت)؛ مزايا أخرى تشمل على سبيل المثال لا الحصر، إجازة سنوية، وتذاكر سفر سنوية، ومكافأة نهاية خدمة حسب نظام العمل وسياسة الموارد البشرية المعتمدة من قبل الشركة.
5. يتم اعتماد الخطط والبرامج لمكافآت كبار التنفيذيين من قبل لجنة المكافآت والترشيحات.
6. يقوم الرئيس التنفيذي بتنفيذ سياسة المكافآت للموظفين وكبار التنفيذيين في ضوء الخطط والبرامج والموجهات العامة التي تقرها اللجنة.

المادة السادسة: محددات إضافية للمكافآت وطريقة الصرف

1. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة للمساهمين.
2. تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في التقرير السنوي لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط والتوجيهات الصادرة بموجب نظام الشركات وأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية.
3. يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقاً لمدة عضويته.
4. يتم إعداد إجراءات صرف المكافآت الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة واللجان من قبل أمين سر المجلس على أن يتم اعتماد أمر صرفها من قبل الرئيس التنفيذي.
5. يتم دفع المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان بعد إقرارها من قبل مجلس الإدارة بنهاية السنة المالية.
6. يتم إعدادها بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات فيما يتعلق بالتعيينات الجديدة.
7. يتم إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرر بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.
8. في حال تطوير برنامج لمنح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفيها سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهمها اشتريتها الشركة يتم ذلك تحت إشراف لجنة المكافآت والترشيحات وبما يتوافق مع النظام الأساس للشركة وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ذات العلاقة.

المادة السابعة: بيان تفاصيل مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولجانه

1. مكافأة عضوية مجلس الإدارة

يتم صرف المكافأة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة بعد نهاية كل عام مالي، بناء على توصية لجنة المكافآت والترشيحات وموافقة مجلس الإدارة.

2. مكافأة أعضاء اللجان

- أ. مكافأة بقية أعضاء اللجان من داخل وخارج المجلس (50 الف ريال).
- ب. مكافأة أعضاء لجنة المراجعة من داخل وخارج المجلس (150 الف ريال).

3. بدل حضور الجلسات

- أ. يتم صرف بدل حضور الاجتماعات وقدرة 3,000 ريال (ثلاثة آلاف ريال) للجلسة الواحدة، خلال أسبوع من انتهاء الاجتماع.
- ب. يتم صرف بدل إضافي (سفر وانتقال) لمن هم خارج مدينة مقر الاجتماع (الرياض) حسب المصروف الفعلي.

المادة الثامنة: أحكام ختامية

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة المكافآت والترشيحات ، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.